

**مختصات السياسة الجزائية للمشرع العراقي في جريمة
الكسب غير المشروع**

الدكتور محمد علي حاجي ده ابادي استاذ جامعه قم الحكومية

عمار عبد العباس عبد الكريم

باحث دكتوراه قانون جنائي و علم الاجرام

بجامعة قم الحكومية

مختصات السياسة الجزائية للمشرع العراقي في جريمة الكسب غير المشروع سيتم بحث موضوع السياسة الجزائية للمشرع العراقي في جريمة الكسب غير المشروع حيث ان الدولة تباشر وظيفتها الجزائية لحماية المصالح الاجتماعية التي تسود المجتمع فتختار الجزاء صلاحية والاقترب الى التعبير عن مدى تقدير المجتمع لاهمية هذه المصالح فاذا قدرت الدولة ان المصلحة تستحق اقصى مراتب الحماية القانونية عبرت عن ذلك بالعقوبة. حيث ان هنالك علاقة وثيقة بين سياسة التجريم وسياسة العقاب. حيث ان القاعدة العقابية تشتمل على شقين اولاً: التكليف بسلوك اجتماعي معين وثانياً: جزاء جنائي يترتب على مخالفة هذا التكليف هو العقوبة ووضوح مدى الارتباط الوثيق بين التكليف والعقوبة، حيث ان كل واحد منهم يعتبر مكملاً للآخر، حيث ان التجريم وكما ذكرنا هو اقصى مراحل الحماية التي وضعها المشرع العراقي للحد من الجريمة. باعتماد المنهج الوصفي التحليلي وسيتم تقسيم البحث على مبحثين نخصص المبحث الاول لسياسة التجريم للكسب غير المشروع ، اما المبحث الثاني فسوف نتناول فيه الركن المادي والمعنوي لجريمة الكسب غير المشروع ان المجتمع العراقي والحكومة العراقية بمؤسساتها الدستورية يواجهان في هذه المرحلة هجمة شرسة من اصحاب النفوس الضعيفة ، ادت الى ازدياد الجرائم المتعلقة بالكسب غير المشروع والوظيفة العامة ، وقد اثرت هذه الجرائم تأثيراً مباشراً على الاقتصاد العراقي ، ودكت اسس الدولة الاقتصادية ، فضلاً عن انهيار البنى التحتية واهمالها ، وقد ظهر ذلك جلياً في العديد من قضايا الفساد والكسب غير المشروع والتي يشهد بها العراق ، حيث ادت جريمة الكسب غير المشروع الى اهتزاز النظام الاقتصادي ، مما يجعل دراسة الكسب غير المشروع بقدر كبير من الاهمية ، كما يعد موضوع فاعلية القانون الجنائي لمواجهة جريمة الكسب غير المشروع على قدر من الاهمية بمكان ذلك ان وجود القانون كنصوص مجردة دون تطبيق حقيقي فعلي على الوقائع التي تشكل انموذجاً ينطبق واحكام القانون ، لا يوفر الحماية الجنائية المرجوة للمصالح المحمية بالتجريم والعقاب ، وهذا البحث الموجز محاولة للوصول الى نظام قانوني قادر على مواجهة الكسب غير المشروع .

المقدمة

التجريم والعقاب هما اساس السياسة الجنائية من اجل مواجهة جريمة الكسب غير المشروع ، بل هما النظام القانوني الذي يؤطر الافعال المكونة للجريمة ، فاذا كان التجريم يهدف الى تحديد الافعال المنهى عنها او تلك الواجب القيام بها ، على اساس ان التجريم هو تكليف للكافة بما يجب اتيانه ، وما لا يجب القيام به ، وان الغاية من ذلك تكون حماية المصلحة الاجتماعية التي ترى الحكومة احاطتها بالرعاية والحماية ، لذلك يعد التجريم الصفة الغير مشروعة للافعال المجرمة ان اساس التجريم هو الفعل المخالف للقانون ، ولان الكسب غير المشروع يشكل مساساً بمصالح المجتمع وعدواناً عليها ، حيث يغلب الفرد الموظف او المكلف بخدمة عامة معالجة الخاصة ، على مصالح المجتمع ، ولكون الاثراء على حساب المجتمع يعكس دون ادنى شك اساءة استعمال السلطات والصلاحيات الممنوحة للموظف او المكلف بخدمة عامة ، على النحو الذي يحقق غاياته الشخصية دون ذلك فأن الكسب غير المشروع يأتي من ممارسة الوظيفة العامة ، انما يدل على ان هنالك افعال ماسة بشرف الوظيفة العامة قد وقعت ، اذ ان مثل هذا الاثراء والكسب غير المعروف مصدره ، ليس الاثراً مادياً ملموساً للجرائم الماسة بشرف الوظيفة العامة ، لاجل ذلك اهتمت الدول على اختلاف انضمامها القانونية بتجريم الكسب غير المشروع ، ويعد العقاب هو الجزء الذي يقره القانون لمكافحة الجريمة ، وفكرة العقاب فكرة قديمة قدم الحضارات الانسانية ، وقد تطورت تبعاً لتطور المجتمعات ونظرتها للانسان المخاطب باحكام القانون الجنائي ، فنجد ان وظيفة العقوبة تأثرت بالافكار التي كانت سائدة في كل مرحلة من مراحل تطور الفكر الانساني ، ففي بداية الامر كانت وظيفة العقاب هي الانتقام والتكفير نظراً للاعتقاد الذي كان سائداً حينذاك في ان المذنب هو شخص يبتليه الشيطان ، مما يوجب تطهيره بتوقيع اقصى وابشع العقوبات في ضوء النظرية الكلاسيكية والنيوكلاسيكية اصبحت وظيفة العقوبة تتجسد في تحقيق الردع العام والردع الخاص ، مع ضرورة تحقيق التناسب فيما بين الجريمة والعقوبة ، مع ظهور افكار السياسة الجنائية الوضعية والدفاع الاجتماعي اصبح للعقوبة طابع انساني ، وبدأ البحث في الاسباب والعوامل التي تدفع الجاني الى ارتكاب الجريمة .

اهمية البحث

ان المجتمع العراقي والحكومة العراقية بمؤسساتها الدستورية يواجهان في هذه المرحلة هجمة شرسة من اصحاب النفوس الضعيفة ، ادت الى ازدياد الجرائم المتعلقة بالكسب غير المشروع والوظيفة العامة ، وقد اثرت هذه الجرائم تأثيراً مباشراً على الاقتصاد العراقي ، ودكت اسس الدولة الاقتصادية ، فضلاً عن انهيار البنى التحتية واهمالها ، وقد ظهر ذلك جلياً في العديد من قضايا الفساد والكسب غير المشروع والتي يشهد بها العراق ، حيث ادت جريمة الكسب غير المشروع الى اهتزاز النظام الاقتصادي ، مما يجعل دراسة الكسب غير المشروع بقدر كبير من

الاهمية ، كما يعد موضوع فاعلية القانون الجنائي لمواجهة جريمة الكسب غير المشروع على قدر من الاهمية بمكان ذلك ان وجود القانون كنصوص مجردة دون تطبيق حقيقي فعلي على الوقائع التي تشكل انموذجاً ينطبق واحكام القانون ، لا يوفر الحماية الجنائية المرجوة للمصالح المحمية بالتجريم والعقاب ، وهذا البحث الموجز محاولة للوصول الى نظام قانوني قادر على مواجهة الكسب غير المشروع .

اشكالية البحث

اذا كان البحث يتناول سياسة التجريم للكسب غير المشروع واركان الجريمة من الركن الفمادي والمعنوي ، فان اشكاليته تبرز في ان تفعيل دور القانون الجنائي لا تكفي بحد ذاتها وانما تستند الى غيرها ، ومن ثم انها لا تعتمد على سياسة التجريم والعقاب فقط ، وانما الامر يتطلب اصلاحات في الجوانب الاخرى ، حيث ان هناك اسباب في عدم الفاعلية القانونية يعود لعوامل سياسية ، واخرى متصلة بفروع القانون الاخرى خارج اطار القانون الجنائي ، فكيف يمكن تحقيق التكامل بين هذه الجوانب وصولاً لتحقيق الغاية في تعزيز دور القانون الجنائي في مواجهة الكسب غير المشروع .

اسئلة البحث :

السؤال الرئيسي السؤال الاصيلي: مالمقصود بسياسة التجريم للكسب غير المشروع السؤال الفرعي الاول: ماهي اركان جريمة الكسب غير المشروع .السؤال الفرعي الثاني: ماهو معيار النفوذ الذي تبناه قانون الكسب غير المشروع

منهجية البحث وخطته

سيتم بحث موضوع السياسة الجزائية للمشرع العراقي في جريمة الكسب غير المشروع باعتماد المنهج الوصفي التحليلي وسيتم تقسيم البحث على مبحثين نخصص المبحث الاول لسياسة التجريم للكسب غير المشروع ، اما المبحث الثاني فسوف نتناول فيه الركن المادي والمعنوي لجريمة الكسب غير المشروع .

المبحث الاول: سياسة التجريم للكسب غير المشروع

يعتبر التجريم هو اقصى مراتب حماية المشرع على نوع معين وهي المصالح الخاصة بالمجتمع وتتوجه سياسة التجريم الى حماية المصالح الاجتماعية والتي تقتضي حماية المجتمع والانسان من الاعتداء عليه، تتضمن سياسة التجريم ايضاً بيان المصالح التي يحميها القانون، ومنع الحاق الضرر بها واهدائها سواء كان ذلك بالتهديد او بالتدمير الكلي او الجزئي لان الاضرار الجنائية تكون بنشاط يخل بالحياة الاجتماعية، حيث ان كل لكل مجتمع يحتفظ بافكاره وقواعده التي تضبط النظام الاجتماعي، فالقواعد الاجتماعية تضم سلوك الافراد والجماعات التي تمثلهم، حيث ان البعض من هذه القواعد تهتم بها سياسة التجريم فتقلها الى حيث يتواجد قانون العقوبات⁽¹⁾. وفي ذات الاطار وظيفة الدولة بالحماية الجزائية لحماية المصالح الاجتماعية لحماية المجتمع نجد انها تختار الجزاء صلاحية والاقرب الى التعبير عن مدى تقدير المجتمع لاهمية هذه المصالح. فاذا قدرت الدولة ان المصلحة تستحق اقصى مراتب الحماية القانونية عبرت عن ذلك بالعقوبة. حيث ان المصالح الجديرة بالحماية تتحدد وفقاً لظروف واحتياجات كل مجتمع وتتأثر بتقاليد ونظامه الاقتصادي والاجتماعي والسياسي ويعد التجريم هو اقصى مراحل التي يخفيها التشريع على نوع معين من المصالح التي تهم المجتمع⁽²⁾. حيث ان الدولة تباشر وظيفتها الجزائية لحماية المصالح الاجتماعية التي تسود المجتمع فتختار الجزاء صلاحية والاقرب الى التعبير عن مدى تقدير المجتمع لاهمية هذه المصالح فاذا قدرت الدولة ان المصلحة تستحق اقصى مراتب الحماية القانونية عبرت عن ذلك بالعقوبة. حيث ان هنالك علاقة وثيقة بين سياسة التجريم وسياسة العقاب. حيث ان القاعدة العقابية تشتمل على شقين اولاً: التكليف بسلوك اجتماعي معين وثانياً: جزاء جنائي يترتب على مخالفة هذا التكليف هو العقوبة ووضوح مدى الارتباط الوثيق بين التكليف والعقوبة، حيث ان كل واحد منهم يعتبر مكملاً للآخر، حيث ان التجريم وكما ذكرنا هو اقصى مراحل الحماية التي وضعها المشرع العراقي للحد من الجريمة. واذا تابعتنا التطور التاريخي للمصلحة المحمية التي يحميها قانون العقوبات، سوف نلاحظ مدى اهمية وتأثير نظام المجتمعات ومقومات الحياة، حيث ان التغييرات الاجتماعية عادة ماتعكس تجوه التحولات بصورة عامة للقيم الاجتماعية، حيث ان هذه القيم تمثل عكس التحولات التي تلحق مجموعة معتقدات وسلوك التي يقبلها المجتمع في عدة بلدان، وحتى تتحدد طبيعة كل تغيير اجتماعي حيث ان من الضروري اقامة علاقة اجتماعية داخل هذا المجتمع، فقاعدة السلوك الاجتماعي تمثل وضعاً مقبولاً لدى الجماعة او المجتمع الذي انشأه، اما العلاقات الاجتماعية فهي الطريق التي يسلك بها الافراد والجماعات في مجتمع معين، وفقاً للقيم السائدة في المجتمع⁽³⁾. سوف نتناول هذا المبحث في مطلبين نخصص الاول للجريمة والمطلب الثاني للاشخاص الخاضعين لاحكام جريمة الكسب غير المشروع

المطلب الاول: اركان جريمة الكسب غير المشروع

اولاً: الركن المفترض احياناً يشترط القانون في بعض الجرائم توافر شرط يسمى الركن المفترض، وهو حالة قانونية يحميها القانون ويشترط وجودها قبل وقوع الجريمة. ويجب ان يكون الركن المفترض عنصراً من الهيكل القانوني للجريمة ان يوجب القانون توافره اما من اجل وجود الجريمة او من اجل اعتبارها في وصف قانون معين، كما ان صفة الموظف العام في جناية الاختلاس وصفة الطبيب في جناية الاجهاض، ولايعتبر الشرط المفترض جزءاً من الجريمة، لذا فان توافره يتحقق به البدء في التنفيذ الذي يقوم به الشروع. ويتحقق مكان وقوع الجريمة بالركن لا بالشرط، وكذلك الامر بالنسبة الى توافر الشرط المفترض يخضع للوسائل المقررة في القانون الذي ينتمي اليه، بخلاف الركن فأن اثباته يخضع الى القاعدة العامة في القانون الجنائي، حيث ان لو لاحظنا في جريمة خيانة الامانة يعتبر تسليم الاموال بناءً على احد عقود الامانة شرطاً مفترضاً لوقوع الجريمة، حيث ان اثبات هذا الشرط يتبع القانون المدني.

١- معيار الصفة الخاصة في جريمة الكسب غير المشروع: تفترض هذه الجريمة ان يكون مرتكبها شخص يملك سلطة، فهذه الجريمة تواجه التعسف في استخدام السلطة الذي يستهدف جمع المال، لهذا كانت هذه الجريمة هي جرائم اصحاب النفوذ في الدولة.

فالساسة الجنائية تلزم الخضوع الحاكم والمحكوم، حيث ان السياسة الجنائية يمكن تطبيقها على الجميع بالتساوي، لهذا كان طبيعياً ان يكون تجريم الكسب غير المشروع شعراً ترفعه الدولة في وقت الازمات. والخلاصة ان هذه الجريمة تعتبر من جرائم السلطة، ويمكن القول بصفة عامة ان السلطة هي قدرة الفرد او الجماعة في فرض سيطرته على شخص اخر حيث ان المشكلة في الانتقال من الرغبة الى السلطة، بمعنى ان الاشخاص بيدهم تحقيق الرغبة، يكونون خاضعين لاشباعها، ويقول البعض الاخر ان السلطة تتحقق في الفرصة التي يملكها الفرد لتحقيق رغباته رغم مقاومة الغير، بينما عرف البعض السلطة بمعنى الضغط على الآخرين للتأثير على اعمالهم^(٤). تجدر الإشارة الى ان المقصود بالسلطة في هذا المجال هو القوة، يمكن للفرد ان يحقق نواذعه ورغباته، فلاوجود للسلطة بغير القوة، وما القوة الا الوجه الاخر للسلطة، لهذا كان من الضروري ان نرفع النقاب عن وجه السلطة، فيبدو وجهها الحقيقي في القوة بكافة انواعها.

٢- انواع القوة: لو اننا نظرنا الى السلطة بما تحمله من قوة، فانه لايمكن تحديد انواعها تحديداً مجرداً، حيث ان الزاوية التي تناقشها هي من جانب تجاوز السلطة او التعسف في استعمالها، فان التجاوز يؤدي الى الكسب غير المشروع موضوعنا على ان الامر ليس بهذه السهولة، فقد يؤدي التجاوز او التعسف الى اهدار الحريات وحقوق الانسان، فاننا لو نظرنا الى هذا النوع من التجاوز يتعين النظر في تقسيم السلطة، الى مايمكن ان يصدر عنه اعتداء على حقوق الانسان حتى يبين وجه الاعتداء على هذه الحقوق.

٣- عدم التلازم بين القوة والوظيفة العامة: اذا كان هناك تقارب بين القوة والوظيفة العامة في معظم الاحوال فانه لايجوز تلازم بين الاثنين بالضرورة، فقد تتوافر القوة دون ان تستند الى وظيفة عامة، كما هو الحال في القوة السياسية التي يباشرها بعض اصحاب النفوذ او المكانة او المناصب السياسية التي لايتوافر فيها معنى الموظف العام وكذلك الشأن في القوة الاقتصادية، فقد تتوافر هذه القوة لدى بعض اصحاب رؤوس الاموال الذين يمكنهم بحكم نفوذهم الاقتصادي السيطرة على الاجهزة الادارية واستغلالها لمصالحهم من اجل الاثراء غير المشروع، فهنا تكون القوة الاقتصادية مجلبة للفساد والاثراء غير المشروع، في حين انه لو رأينا السلطة بالامكان ان تنقسم الى اقتصادية وسياسية واجتماعية قد تتميز عنها ما اقتصر على مجرد القرابة او الوساطة.

ثانياً: معيار النفوذ الذي تبناه قانون الكسب غير المشروع

ان معيار النفوذ الذي تبناه قانون الكسب غير المشروع في العراق وباقي الدول وفقاً لمراحل تطوره وسوف نبين ذلك:

١- القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٥٨ العراقي: اخذ هذا القانون بمعيار السلطة الادارية والسياسية، ان ما يتعلق بالسلطة الادارية عبر عنها المشرع العراقي بالموظف العام والمكلف بخدمة عامة والمستخدم، اما السياسية فكل شخص له صفة عامة. صدر هذا القانون بعد شهر واحد ويومين من ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨، وتحول النظام من الملكي الى الجمهوري حيث كانت الدولة تمر بحالة جديدة من حياتها، ولم يكن للعراق برلمان في حينها حيث ان القانون صدر من مجلس السيادة، حيث كان الغرض منه هو ضبط الوظيفة العامة، ومحاسبة بعض الموظفين، حيث كان المشرع يواجه ممن كانوا في الحكم والذين اثروا على حساب الشعب حيث شمل القانون كل موظفي البلاط الملكي الى باقي الشرائح في الوظيفة العامة. فقد ورد في الفقرتين (١،٢) من المادة (١) من قانون الكسب غير المشروع، والفقرة (٢) من المادة (٤).

حيث نصت الفقرة (١) من المادة (١): (على رؤساء الوزارات والوزراء والحكام وضباط القوات المسلحة وضباط الشرطة وعلى اعضاء مجلس الاعيان واعضاء المجالس البلدية وامين واعضاء مجلس امانة العاصمة، وعلى كل موظف عام وكل مستخدم من المستخدمين الذين يصدر تجريم فئتهم او اصنافهم من مجلس الوزراء ان يقدم...الخ). كما نصت الفقرة (٢) من المادة (١) من القانون مايلي (البلاط الملكي السابق والخزينة الخاصة الموجودين في الخدمة وقت العمل بهذا القانون او الذين يكونون قد تركوها بعد اول ايلول سنة ١٩٢٩) ونصت الفقرة (٢) المعدلة بالمادة (٤) على ما يلي (كل مال حصل عليه شخص طبيعى او معنوي بعد العمل بهذا القانون عن طريق تواطئه مع شخص ممن ذكروا بالمادة الاولى على استغلال وظيفته او مركزه).

٢- القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٣ العراقي: جاء هذا القانون لتعديل قانون الكسب غير المشروع رقم ١٥ لسنة ١٩٥٨ حيث الغى بموجب المادة الخامسة من قانون الكسب غير المشروع على حساب الشعب رقم ١٥ ولحل محلها مادة اخرى، وتجدر الاشارة الى ان هذا التعديل جاء بعد التغيير الحاصل في الشخوص القائمين في اعلى سلطة للدولة.

٣- قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١: جرى تشكيل هيئة النزاهة بموجب هذا القانون، والهدف من هذا القانون جمع المواد القانونية الخاصة بالفساد في تشريع واحد، حيث ان ذلك يعتبر تعديلاً ضمناً لقانون ١٥ لسنة ١٩٥٨، حيث ان المادة ١٧ مخصصة لبيان المشمولين بالاحكام والمبادئ، والزام المكلفين بتقديم تقرير عن الذمم المالية طبقاً لتلك المبادئ. اما معيار السلطة التي تبناها المشرع المصري كما يلي: المرسوم بقانون رقم ١٩٣ لسنة ١٩٥١: اخذ هذا القانون بمعيار السلطة الادارية والسياسية، وفيما يتعلق بالسلطة الادارية، حيث عبر عنها بالموظف العام او المستخدم العام او المكلف بخدمة عامة. اما السلطة السياسية فقد اقتصر هذا القانون بشأنها على من له صفة نيابية عامة، ويلاحظ ان الظروف التي كانت تمر بها البلاد في فترة صدور هذا المرسوم بقانون كانت تركز القوة في السلطة التنفيذية متمثلة في القائمين عليها من الموظفين العموميين وكان احتمال الاستغلال نتصوراً بالنسبة الى اعضاء البرلمان بحكم نفوذهم السياسي لهذا كان معيار السلطة في ظل القانون ضيقاً، على ان الظروف التي كانت تسود البلاد في هذه الفترة لاتشجع للمشرع الالتجاء الى هذا المعيار.

٤- قانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٢: امتاز هذا القانون بمعيار السلطة الادارية، وكذلك السلطة السياسية ولم يضاف هذا القانون اي سلطة اخرى، حيث ان كل ما فعله في هذا الخصوص حيث ان جل ما فعله هو النص بصورة واضحة الى اعضاء المجالس البلدية والقروية، حيث انه لم تكن الحاجة الى هذه الاشارة لم تكن بحاجة الى اضافتها لانهم بالاصل موظفين ضمن القانون الاداري.

ويلاحظ هذا المرسوم رغم صدوره بعد الثورة الا انه لم يشمل ممن تتوافر لديهم السلطة الاقتصادية بغض النظر عن وضعهم الوظيفي والسياسي، وان علة هذا القصور تعود الى ان معظم اصحاب السلطة الاقتصادية يتمتعون بالسلطة السياسية كما ان الاقطاع لازال قائماً

٥- قانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٦١: حين صدور القوانين الاشتراكية عام ١٩٦١ وبدات تتضح ملامح النظام الاشتراكي بدات الحاجة ملحاً لمواجهة السلطة الاقتصادية من خطر الاستغلال والاساءة الى المكاسب الاشتراكية للشعب المصري، لذلك بادر المشرع المصري باصدار هذا القانون مستهدفاً مواجهة السلطة الاقتصادية، وقد اقتصر هذه المواجهة على السلطة الاقتصادية المتمثلة في الشركات المساهمة، نص القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٦١ خضوع موظفي واعضاء مجالس ادارة الجمعيات التعاونية التي يصدر بتعيينها قرار من رئيس الجمهورية لاحكام قانون الكسب غير المشروع.

٦- قانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٨: واجه هذا القانون السلطات الادارية والسياسية والاقتصادية معاً على النحو الاتي:

أ- تجلت مواجهة السلطة الادارية في اخضاع جميع القائمين باعباء السلطة العامة، وسائر العاملين في الدولة عدى شاغلي الدرجة (١١) - (١٢) لهذا القانون المادة (١/١)، نظراً لتوسع المشرع في الاخذ بأسلوب اللامركزية الدارية فقد عنى بالنص على رؤساء واعضاء مجالس الادارة وسائر العاملين في الهيئات العامة، وذلك عدى شاغلي الفئتين (١١-١٢) المادة (٢/١)

ب- وتجلت مواجهة المشرع للسلطة الاقتصادية في اخضاع الفئات الاتية للقانون

١- رؤساء واعضاء مجلس الادارة وسائر العاملين في المؤسسات العامة وشركات القطاع العام، وذلك عدى شاغلي الفئتين (١١-١٢) من المادة (٢/١)

٢- رؤساء واعضاء مجالس الادارة وسائر العاملين في الجمعيات التعاونية المادة (٧/١)

ج- وتمثلت مواجهة المشرع للسلطة السياسية في اخضاع الفئات التالية للقانون

اولاً: اعضاء مجلس الامة والمجالس المحلية وغيرهم ممن لهم صفة نيابية عامة سواء كان منتخبين او معينين (مادة ٣/١)

ثانياً: اعضاء اللجنة التنفيذية العليا للاتحاد الاشتراكي، واطباء التشكيلات القيادية الاخرى التي يصدر لتحديدها قرار من رئيس الجمهورية ورؤساء واطباء مجالس ادارة المؤسسات التابعة له وسائر العاملين لهذه اللجنة وتلك التشكيلات والمؤسسات عدا شاعلي الفئات المالية التي تقابل الدرجتين (١١-١٢) ثالثاً: رؤساء واطباء مجالس ادارة النقابات المهنية والاتحادات العمالية العامة والجمعيات والمؤسسات الخاصة ذات الصفة العامة (المادة ٥/١) ويلاحظ على هذا القانون ما يلي:

- ١- انه لم يخضع اصحاب السلطة الاجتماعية لاحكامه
 - ٢- انه نص في نهاية المادة الاولى على انه يجوز بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح الجهة الادارية المختصة ان تضاف فئات اخرى اذا اقتضى ذلك طبيعة العمل الذي يتولونه، وهذا النص يخالف مبدء شرعية الجرائم والعقوبات لانه لايجوز نسبة جريمة الى احد الا بقانون، ورغم ان الدستور قد سمح بالنص على الجرائم والعقوبات بناء على قانون، وهو ما يتجلى في اللوائح التنفيذية، والتي تنص على بعض الجرائم والعقوبات الا انها هذه اللوائح محدودة بحدود القانون هو الذي يرسم اطار التجريم ونطاق العقوبات ولايجوز تجاوزهما في اللائحة التنفيذية الا ان ما ورد في الفقرة الاخيرة من المادة الاولى من ذلك القانون يطلق الحق لرئيس الجمهورية في اضافة فئات اخرى دون ان يبين اوصاف او نوع العمل الذي يشغلونه، اي دون ان يبين المبادئ التي يلتزم بها عند اصدار القرار الجمهوري ومن ثم فان اطلاق السلطة لرئيس الجمهورية في اضافة فئات اخرى تخضع للكسب غير المشروع ينطوي على مخالفة شرعية للجرائم والعقوبات
 - ٣- ان ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة الاولى بشأن اعضاء التشكيلات القيادية للاتحاد الاشتراكي التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية يلاحظ عليه ان رئيس الجمهورية كان يصدر قراره المذكور بوصفه رئيس الاتحاد لاشتراكي لابوصفه رئيس للجمهورية
- القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥: اتبع هذا القانون كما اتبع القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٨ فيما يتعلق بانواع السلطة التي تخضع لقانون الكسب الغير مشروع وهي السلطة الادارية، والسياسية، والاقتصادية الا انه تميز عنها بما يلي:
- أ- فيما يتعلق بالسلطة الادارية:

- ١- استثنى المشرع من القائمين باعبائها فئات المستوى الثالث (المادة ١/١)
 - ٢- عنى القانون بالنص صراحة على العمد والمشايخ (المادة ٨/١) هذا مع ملاحظة ان العمد والمشايخ موظفون عموميين بالمعنى المقصود بالقانون الاداري
 - ٣- عنى القانون بالنص صراحة على مأموري التحصيل والمندوبين له والامناء على الودائع والصاريف وندوبي المشتريات والمبيعات واطباء لجان الشراء والبيع في الجهات الخاضعة لهذا القانون (المادة ٩/١)
 - ب- فيما يتعلق بالسلطة السياسية: نص القانون على اعضاء مجلس الشعب بعد ان حل محل مجلس الامة، وكذا على اعضاء المجالس الشعبية بدلا من النص على مطلق المجالس المحلية (المادة ٣/١)
 - ج- فيما يتعلق بالسلطة الاقتصادية: توسع المشرع فنص على الممولين الخاضعين لنظام البطاقة الضريبية المقرر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٧٣ اذا جاوز مجموع معاملات الممول مع الجهات المبينة بالقانون المذكور ٥٠ الفاً من الجنيهات، وهنا تبدو ميزة واضحة لهذا القانون وهو شموله للقطاع الخاص، الافراد لايملكون ادنى سلطة عامة، الا ان طبيعة تعاملاتهم الاقتصادية تكشف عن قوتهم الاقتصادية وبوجه عام يلاحظ ان هذا القانون لم يخاطب الفئات التي قد تمتلك سلطة اجتماعية دون ان تصاحبها سلطة من السلطات الادارية او السياسية او الاقتصادية، كما انه سمح بالتوسع في اخضاع فئات اخرى لهذا القانون بقرار من رئيس الجمهورية، بناء على اقتراح وزير العدل اذا اقتضت ذلك طبيعة العمل الذي يقومون به، وهو توسع فيه على مبدء شرعية الجرائم والعقوبات، كما بينا في ما سبق عند بحث القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٨.
- ثالثاً: الفئات الخاضعة لقانون الكسب غير المشروع يتعين لوقوع جريمة الكسب غير المشروع ان تقع من الفئات الخاضعة لهذا القانون، فأن هذا القانون رغم عمومية قواعده وتجردها الا انه يخاطب فئات معينة بصفاتها، حيث ان هذه الصفة شرط مفترض لاتقوم الجريمة بدونها. فقد حصر المشرع العراقي الفئات الخاضعة لاحكام هذا القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٥٨ في المادة الاولى منه وهم كل من الموظف والمكلف بخدمة عامة والمستخدم واطباء المجلس التشريعي، حيث يظهر المشرع اشتراط في هذه الجريمة توافر صفة خاصة في الجاني تتمثل في كونه موظفاً عاماً او مستخدماً او من اعضاء المجلس التشريعي وهذه الصفة تسبق توافر الركن المادي للجريمة. لم يضع المشرع العراقي قاعدة عامة للشخص المشمولين بالقاعدة او الاثراء غير المشروع، بل عدهم على سبيل الحصر، وما كان ذلك له، لان مهمة المشرع تختلف عن مهمة القاضي، فالمشرع لايتناول التفاصيل الجزئية بل يضع نصوصه بقواعد عامة تستخلص منها الجزئيات، واستخلاص الجزئيات من

عمل القضاة، لكن يلاحظ ان المشرع في قانونه هنا نقصد حصر الاشخاص الذين تشملهم القاعدة، بداعي ان انطباق القاعدة على المشمول بحكمها يترتب عليه عقاب جزائي.

المبحث الثاني: الركن المادي والمعنوي لجريمة الكسب غير المشروع

المطلب الأول: الركن المادي لجريمة الكسب غير المشروع

الركن المادي للجريمة هو ماديتها اي كل ما يدخل في كيانها وتكون له طبيعة مادية تلمسها الحواس، والركن المادي في الجريمة بشكل عام هو مناصت عليه المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي بقولها (سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون او الامتناع عن فعل امر به القانون)، وللركن المادي اهمية واضحة فلا يعرف القانون جرائم بغير ركن مادي اذ يفسر ماديات ملموسة لاينال المجتمع اضطراب ولا يصيب الحقوق الجدير بالمصلحة المحمية، بالاضافة الى ذلك فان قيام الجريمة على ركن مادي يجعل اقامة الدليل عليها ميسوراً اذ ان اثبات الماديات سهل، ثم انه يحمي الافراد من ان تتبهم السلطات الحكومية دون ان يصدر عنهم سلوك مادي محدد يهدد حرياتهم^(٥).

ويقوم الركن المادي على ثلاثة عناصر هي الفعل او السلوك المحظور والمتمثل في الفعل الارادي من جانب الشخص، والنتيجة التي تتمثل في الضرر الذي يصيب المجتمع، والعلاقة السببية التي تربط السلوك المحظور بالنتيجة الضارة.

الفرع الاول: النشاط الجرمي عرف المشرع العراقي الكسب غير المشروع في قانون هيئة النزاهة في المادة (١) من قانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ على الوجه التالي: (كل زيادة في اموال المكلف بتقديم تقرير الكشف عن الذمة المالية او اموال وزوجه او اولاده التابعين له لايتناسب مع مواردهم العادية يعد كسباً غير مشروع مالم يثبت المكلف انه قد تم كسبه من مصادر مشروعة). وتعتبر ناتجة عن استغلال الخدمة او الصفة او السلوك المخالف كل زيادة في الثروة تظراً بعد تولي الخدمة او منح الصفة على الخاضع لهذا القانون او زوجته او اولاده القصر متى كانت لا تتناسب مع حجم الواردات في حالة عدم اثبات مشروعية هذه الزيادة، اي قيام الموظف بالحصول على المال بالاستناد الى السلطة الممنوحة له من وظيفته او صفته^(٦)، ولفظ الاستغلال يتضمن بالضرورة تصرف ايجابي من قبل الفرد، فلا يكفي مجرد الموقف السلبي، لانه جريمة الكسب غير المشروع تعتبر من الجرائم الايجابية التي يتعين ان يبذل الفاعل فيها نشاطاً يكون له اثره في المحيط الخارجي، ويستوي ان يكون نشاطه القيام بعمل او الامتناع عن القيام بعمل^(٧)، وكذلك يستوي ان يكون النشاط متفق او مختلف مع القانون. ومن قراءة هذه المادة نجد ان الفقرة الاولى منها حددت النشاط الذي يصدر من الفاعل في قولها (بسبب استغلال الخدمة او الصفة او نتيجة لسلوك مخالف لنص قانوني عقابي او للاداب العامة)، وبناءً على ذلك فان النشاط الاجرامي منحصر في احدى الصور الاتية:

١- استغلال الخدمة او الصفة.

٢- سلوك مخالف لنص قانوني عقابي او للاداب العامة.

اولاً: استغلال الخدمة او الصفة. يتمثل النشاط الذي ياتيه الجاني في هذا الشأن في ان يقوم باستغلال الخدمة التي يشغلها او الصفة التي يتصف بها.

١- استغلال الخدمة او الصفة هذه الصورة من صورتها الاجرامية للفاعل تتمثل في فعل يصدر منه عو الاستغلال، حيث ان الموضوع الذي ينصب عليه الاستغلال هو الخدمة او الصفة. تجدر الاشارة الى ان المشرع استخدم لفظ الاستغلال في كافة التشريعات العراقية الخاصة في جريمة الكسب غير المشروع بدءاً من قانون الكسب غير المشروع على حساب الشعب لسنة ١٩٥٨. تناول المشرع العراقي جرائم الاتجار بالوظيفة العامة وواجهها في المواد (٣٠٧-٣١٤) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ اذ بين المشرع العراقي انه في حالة قيام الموظف بطلب او قبول منفعة او ميزة او وعد بشيء لغرض القيام بعمل او الامتناع عن اداء عمل من اعمال الوظيفة او الاخلال بها بشرط ان يكون هذا العمل من ضمن اختصاص الموظف فانه يكون معرض للسجن^(٨)، مدة لاتزيد على عشر سنين او بالحبس والغرامة^(٩)، على ان لا يقل الغرامة عما طلب او اعطي او وعد به وان لا يزيد باي حال من الاحوال عن خمسمائة دينار^(١٠). اما اذا اعطي الموظف كمكافأة من قبل الراشي او الوسيط فأن العقوبة ستكون السجن مدة لاتزيد على سبع سنوات او الحبس^(١١).

وقد يزعم الموظف او المكلف بخدمة عامة (المرتشي) ان الفعل الذي يقوم به هو من ضمن اختصاصه، او اعتقد بذلك، فبهذه الحالة سوف يعاقب بالسجن مدة لاتزيد عن سبع سنوات او بالحبس والغرامة على ان لا يقل عما طلب او اعطي او وعد به^(١٢)، ولا تزيد بكل حال من الاحوال عن خمسمائة دينار^(١٣).

الفرع الثاني: النتيجة النتيجة هي العنصر الثاني من عناصر الركن المادي لجريمة الكسب غير المشروع، حيث يقصد بها الاثر المترتب على السلوك الاجرامي والذي يأخذه المشرع بعين الاعتبار في تكوين الجريمة. حيث ان الركن المادي يتكون من السلوك الايجابي او السلبي،

والاثر المترتبة عليه واللازمة للوجود القانوني للجريمة، فهي اذاً حدث مادي خارجي ملموس منفصل عن السلوك ومرتبطة به برابطة سببية، حيث انه لكل نشاط يبذله الشخص لابد وان يقصد من وراءه تحقيق غاية معينة، حيث ان الكسب غير المشروع هو نتيجة للنشاط المؤثم فانه يلزم تحديد دقيق لهذا الكسب، لان هذا التحديد هو الذي يترتب عليه توافر المسؤولية الجنائية او انتقائها. والكسب بوجه عام هو كل ما يعود على الانسان بفائدة سواء كانت مادية او ادبية وياً كان مقدارها، ويستوي ان تعود هذه الفائدة عليه شخصياً او على غيره طالما انه قد ابتغى ذلك. وتجدر الاشارة الى ان النتيجة الجرمية هي الاثر المترتب على السلوك الاجرامي، حيث تنقسم النتيجة الجرمية الى نتيجة مادية تسمى بجرائم الضرر، ونتيجة قانونية حيث تسمى بجرائم الخطر.

الفرع الثالث: العلاقة السببية العنصر الثالث من عناصر الركن المادي في جريمة الكسب غير المشروع هي علاقة السببية، وهذه العلاقة وان كان يلزم توافرها بالنسبة الى كل الجرائم كقاعدة عامة، حيث ان علاقة السببية هي الرابطة التي تربط السلوك بالنتيجة ربط السبب بالمسبب، بحيث يمكن القول ان مع قيامها بان النتيجة وليدة السلوك^(١٤)، وبذلك تعد تعد علاقة سببية عناصر الركن المادي، باعتبار انها صلة تربط بين السلوك والنتيجة. وعلاقة السببية هي التي تربط بين الفعل والنتيجة وانها تثبت ان ارتكاب الفعل هو الذي ادى الى حدوث النتيجة الاجرامية^(١٥). فهذه لايدور البحث بها الا بالنسبة للجرائم التي يتطلب نموذجها القانوني حدوث نتيجة اجرامية معينة او حدث اجرامي معين، ولا مجال لبحثها بطبيعة الحال في جرائم الشكلية او جرائم السلوك المحض اذ لايتطلب القانون فيها حدوث نتيجة معينة حتى يمكن البحث في صلة السببية التي تجمع بين الفعل الاجرامي الصادر من الجاني وبين النتيجة^(١٦). فعلاقة السببية بين النشاط الاجرامي الذي ياتيه الجاني في جريمة الكسب غير المشروع تعد العنصر الثالث من عناصر الركن المادي للجريمة، ويجب لمحاسبة الشخص جنائياً عن نشاطه ضرورة توافر علاقة السببية بين النشاط والنتيجة المترتبة عليه، كما انه على المحكمة في حكمها الصادر بالادانة ان تتحقق من توافر هذه العلاقة بين الفعل والنتيجة فأن لم تفعل كان حكمها قاصراً في التسبب مما يستوجب نقضه^(١٧). كما تعتبر مسألة موضوعية يستخلصها قاضي الموضوع من وقائع الدعوى فأذا فصل فيها فلا رقابة لمحكمة النقض عليه الا من ناحية فصله في ان امراً يصلح قانوناً لان يكون سبباً لنتيجة معينة او لا يصلح^(١٨). فأذا كان الاساس في مسؤولية الفرد جنائياً هو اسناد تصرف خاطئ اليه يؤدي الى نتيجة يعاقب عليها القانون فان هذا يعني وجوب توافر علاقة بين النشاط والجريمة فيرتبطان ببعضهما ارتباط السبب بالمسبب بمعنى انه مالم يكن التصرف ماتحقت النتيجة الاجرامية^(١٩).

المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة الكسب غير المشروع

يراد بالركن المعنوي ارادة الجاني مختاراً لارتكاب الفعل او الامتناع المعاقب عليه قانوناً مدركاً لارتكاب الفعل المعاقب عليه وكذلك مدركاً حقيقته والنتيجة المترتبة عليه^(٢٠)، حيث عرف قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ الركن المعنوي في المادة (٣٣فق ١) القصد الجرمي (هو توجه الفاعل ارادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً الى نتيجة جرمية التي وقعت او الى نتيجة جرمية اخرى) والركن المعنوي تمثل بالاثم العمدي اي القصد الجنائي او ما يسمى بالقصد الجرمي وقد تناولت القصد الجرمي نظريات هي نظرية العلم ونظرية الارادة، حيث يتمثل الركن المعنوي في كل جريمة بعناصر القصد الجرمي المتمثلة بالعلم والارادة وفي نطاق جريمة الاضرار العمدي في الكسب غير المشروع لابد من توافر كل من العلم المتمثل بعلم الجاني بان سلوكه الذي يقوم به هو مخالف لواجبه الوظيفي وانه سوف يضر بمصلحة المؤسسة التي يعمل بها ثم يبيّن ضرر عن فعل غير مشروع فضلاً عن ذلك العلم اي لابد من اتجاه ارادة الجاني بالقيام بمخالفة واجباته الوظيفية عن طريق سلوكه الايجابي او السلبي الغير قانوني من اجل تحقيق جريمته اذ لابد من اتجاه ارادته للحصول على النتيجة الجرمية وهي الضرر سواء بمصالح او باموال الجهة التي يعمل بها او له علاقة بها بحكم الوظيفة، فضلاً عن ذلك تقوم الجريمة مهما كان الضرر جسيماً او يسيراً^(٢١)، الا انها لا تقوم في حال اذا كان ما وقع من ضرر نتيجة الخطأ غير العمدي الذي قام به الجاني لاننا في هذه الحالة نكون امام جريمة غير عمدية وفق نص المادة (٣٤١) من قانون العقوبات العراقي والتي ارتكبه نتيجة اهمال الجاني الجسيم فادى فعله الى ترتيب ضرر غير عمدي بالمصالح والاموال العامة والخاصة.

الفرع الأول: القصد الجنائي في جريمة الكسب غير المشروع للقصد الجنائي انواع عديدة وما يهمنا في هذا المجال هو تقسيمه الى قصد عام وقصد خاص. وبداية لاقام للقصد الخاص بغير قصد عام، ومعيار التمييز بينهما هو اختلافهما في عنصرهما، فالقصد العام يقوم على العلم والارادة المنصرفة الى اركان الجريمة، بينما القصد الخاص لاكتفي بذلك وانما يتطلب عنصراً يضاف اليهما، وهو الغاية المعينة او الباعث الخاص لدى الجاني. طبيعة القصد الجنائي في جريمة الكسب غير المشروع: لم يتطلب المشرع في جريمة الكسب غير المشروع باعاً خاصاً وانما اكتفى بالقصد العام، اي علم الجاني بأن من شأن نشاطه ان يوصل الى النتيجة التي يعاقب عليها القانون، وهي الحصول على الكسب

غير المشروع. ان جريمة الكسب غير المشروع تقتزن عادة بجرائم اخرى تكون مصدراً للمال الحرام بغض النظر عن تعذر اثبات هذه الجرائم في بعض الاحوال، فهل يشترط لوقوع جريمة الكسب غير المشروع ان يهدف الجاني الى ارتكاب الجريمة الاخرى التي يتحصل من ورائها الجاني على المال الحرام هو ما يعبر عنه بالقصد الخاص. تجدر الاشارة الى ان جريمة التزوير تتطلب ان يتوفر فيها نية الجاني باستعمال المحرر المزور فيما زور من اجله الامر الذي يجعل قصد ارتكاب الجريمة استعمال المزور هو القصد الخاص في جريمة التزوير^(٢٢) الامر مختلف في جريمة الكسب غير المشروع فلا يشترط توافر قصد ارتكاب جريمة يستمد منها المال الحرام المكون للكسب غير المشروع، وكل جريمة يرتكبها للجاني في سبيل الحصول على الكسب غير المشروع تعدد في جريمة الكسب غير المشروع بغض النظر عن توافر الارتباط بينها او التعدد المعنوي.

الفرع الثاني: وقت توافر القصد الجنائي جريمة الكسب غير المشروع جريمة وقتية، واذا كان القصد الجنائي هو ارادة تحقيق الواقعة مع العلم بعناصرها المكونة لها فهو يتوافر من اللحظة التي يتحقق فيها الجاني السلوك الاجرامي، ولا يشترط ان يستمر القصد الجنائي في لحظة تمام الفعل التنفيذي مهما طال عمليه التسبب في احداث النتيجة، ولما كانت جريمة الكسب غير المشروع من الجرائم الوقتية وهي التي تتطابق لحظة تمام الجريمة من قبل الجاني مع لحظة اكتمال عناصرها المكونة لها، ومن ثم يتعين ان يتوافر القصد الجنائي حين مباشرة النشاط اي وقت مقارنة الركن المادي للجريمة سواء تمثل في استغلال الخدمة او الصفة او في السلوك المخالف لنص قانوني عقابي، كما ينبغي ان يثبت في حق الشخص وقت المباشرة الركن المادي من شأنه التوصل الى كسب غير مشروع فلا يتوفر القصد الجنائي في حالة علم الشخص بانه يستغل الخدمة او الصفة او يسلك سلوكاً مخالف لنص قانوني عقابي، بل يتعين ان يتوافر في حقه في ذات الوقت العلم بأن النتيجة سلوكه الاجرامي هو الكسب غير المشروع والا انتفى القصد الجرمي ولو وجد احتمال جريمة اخرى.

الفرع الثالث: اثبات القصد الجنائي في الجريمة تجدر الاشارة الى ان اثبات القصد الجنائي في جريمة الكسب غير المشروع مثل اثبات القصد الجنائي في الجرائم الاخرى يخضع للقواعد العامة في الاثبات الجنائي الذي يقوم على مبدأ اقتناع القاضي، ويثبت بكافة طرق الاثبات، وهو من المسائل الموضوعية التي تضطلع بها محكمة الموضوع مع الوضع في الاعتبار ان قاعدة (لا يعذر احد بجهله في قانون العقوبات) تسهل عملية اثبات العلم لانصراف الارادة لقيام السلوك الاجرامي مع افتراض معرفة الجاني بنتيجة الجريمة^(٢٣). ان القصد الجنائي امر داخلي يبطنه الجاني ويضمه في نفسه، ولايستطاع معرفته الا بالمظاهر الخارجية من شأنها ان تكشف عنه وتظهره، ومن ثم يكون استظهاره مسألة موضوعية بحتة، لقاضي الموضوع تقديرها بحسب ما يقوم به من الدلائل، ومتى قرر انه حاصل للاسباب التي بينها في حكمه فلا رقابة لمحكمة النقض عليه، الا اذا كان العقل لا يتصور امكان دلالة هذه الاسباب عليه او اذا كان فيما استنتجه المحكمة في هذا الشأن من وقائع الدعوى او ظروفها مفاجاة لتلك الوقائع.

الخاتمة

يتضح لنا من خلال هذا البحث الموجز الذي تناول موضوع السياسة الجزائية للمشرع العراقي في جريمة الكسب غير المشروع ان هنالك جملة من النتائج والمقترحات نوردها في البيان الاتي :-

اولاً: النتائج.

يمكن ايجاز النتائج التي توصلنا اليها من خلال هذا البحث بالاتي :-

- ١- ان تجريم الكسب غير المشروع هدفه غلق كافة السبل التي تؤدي الى الاضرار بالمال العام وتحقيق مكاسب شخصية للموظف العام من خلال الوظيفة العامة التي يشغلها .
- ٢- ان المصلحة محل الحماية الجنائية بتجريم الكسب غير المشروع تتمثل بالوظيفة العامة والمال العام ذلك ان تجريم الكسب غير المشروع يمثل حصناً للوظيفة العامة والمال العام يحول دون استغلالها استغلالاً يخرج عن الغرض من وجودها اصلاً .
- ٣- ان توافر القانون الذي يعاقب على جريمة الكسب غير المشروع لا يكفي لضمان اقصى درجات الحماية الجنائية للمصالح المحمية بتجريم الكسب غير المشروع ، مالم يكون القانون له وجود حقيقي وفعال الامر الذي يتطلب ازالة كافة اسباب عدم الفاعلية القانونية في مواجهة الجريمة وتفعيل دور القانون في مواجهتها .
- ٤- ان ازدياد جرائم الفساد الاداري والمالي في العراق ومنها جريمة الكسب غير المشروع ، دون تحقيق المسائلة الجزائية عنها بعدالة يعود الى عدم فاعلية القانون في مواجهة الفساد في العراق ، وان هذه الجرائم تقف ورائها اسباب عديدة وبعض هذه الاسباب يرتبط بعضها ارتباطاً

لزوم بالمجتمع العراقي ، وبعضها وليد التغيرات الاخيرة على الصعيد المحلي والعالمي ، سواء كانت هذه او تلك تتعلق بالبيروقراطية العراقية وارتباطها بالسياسة ، او انها تتعلق بالواقع القانوني ذات الصلة بوضع التشريع او الاطر التنفيذية المتعلقة بتطبيق القوانين .
ثانياً المقترحات

يمكن ايجاز اهم المقترحات التي نراها ضرورية بالاتي :-

- ١- نرى ضرورة ان تكون السياسة الجنائية للكسب غير المشروع شاملة كل ما يحصل عليه الموظف او المكلف بخدمة عامة سواء اكان مال وغيره ، كالخدمات والمنافع الشخصية التي يحصل عليها .
- ٢- نرى ضرورة ان يقرر القانون مكافأة مالية لكل شخص يخبر عن جريمة الكسب غير المشروع وكان اخباره قد ساعد في كشف الجريمة وتوفير الادلة ضدها ، على ان لا يكون هذا الشخص مساهماً فيها او مخفياً للمال محل الجريمة .
- ٣- ان منع وقوع جريمة الكسب غير المشروع يتوقف على اداء الجهاز الاداري في الدولة من خلال تقرير رقابة على الموظفين المتعاملين مع المواطنين للتأكد من حصول المواطنين على الخدمات وتشديد الجزاءات التأديبية التي توقع على المخالفات المالية واعداد برامج توعية للموظفين بابعاد ومخاطر الجرائم الماسة بالوظيفة العامة والمال العام .
- ٤- تصحيح هيكلية رواتب العاملين بحيث يتماشى مع مستويات الاسعار وتكاليف المعيشة ، واعطاء الحوافز للموظفين والقضاء على التفاوت الحاصل بين الدخل ، سواء على المستوى العمودي أي بين كبار الموظفين وبين الموظفين في الدرجات الدنيا في السلم الوظيفي .

الهوامش

١. احمد فتحي سرور، اصول السياسة الجنائية ص ١٨-١٩ .
٢. احمد فتحي سرور، سياسة التجريم والعقاب في اطار التنمية، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، سنة ١٩٨١ عدد ١٢ ص ١٠٩-١١٠ .
٣. احمد فتحي سرور، سياسة التجريم والعقاب في اطار التنمية، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، سنة ١٩٨١ عدد ١٢ ص ١٠٩-١١٠ .
٤. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام / دار النهضة العربية، ١٩٨٦، ص ٢٧٩ .
٥. عبد اللطيف ربابعة، مرجع سابق، ص ١٢٧ .
٦. حسن المرصفاوي، مرجع سابق، ص ٥٣ .
٧. عقوبة السجن تكون على نوعان اولاً: المؤبد: يكون بايداع المحكوم عليه في احدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض لمدة عشرين سنة، والثاني هو عقوبة السجن المؤقت: وهو السجن اكثر من خمس سنوات الى خمسة عشرة سنة، واذا اطلق القانون لفظ السجن على اطلاقه عد ذلك سجن مؤقتاً ويكلف المحكوم عليه بالسجن المؤبد او المؤقت باداء الاعمال المقررة قانوناً في المنشآت العقابية، انظر المادة (٨٧) من قانون العقوبات العراقي
٨. عقوبة الغرامة هي الزام المحكوم عليه بأن يدفع الى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم، وتراعي المحكمة تقدير الغرامة حالة المحكوم عليه المالية والاجتماعية وما افاد من الجريمة او كان يتوقع افادته منها وظروف الجريمة وحالة المجنى عليه، انظر المادة (٩١) من قانون العقوبات العراقي .
٩. انظر: المادة ٣٠٧ الفقرة ١ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .
١٠. المادة ٣٠٧ فقرة ٢، قانون العقوبات العراقي .
١١. عقوبة الحبس نوعان: الاول الحبس الشديد وهو ايداع المحكوم عليه في احدى المنشآت العقابية، ولا تقل مدته عن ثلاث شهور ولا تزيد على خمس سنوات مالم ينص قانون على خلاف ذلك، وعلى المحكمة ان تحكم بالحبس الشديد كلما كانت مدة الحبس المحكوم بها اكثر من سنة، ام النوع الثاني الحبس البسيط وهو ايداع المحكوم عليه في احدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً مدة لا تقل عن اربعة وعشرين ساعة ولا تزيد على سنة ما لم ينص القانون خلاف ذلك: انظر المادة (٨٨-٨٩) من قانون العقوبات العراقي
١٢. انظر المادة (٣٠٨) من قانون العقوبات العراقي .
١٣. رؤوف عبيد، السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الرابعة، ١٩٨٤، ص ٢٢٠ .
١٤. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مصدر سابق، ص ٢٩٣ .
١٥. محمد زكي ابو عامر، مرجع سابق، ص ١١٨ .

١٦. محكمة النقض المصرية، نقض ٢٣ لسنة ١٩٥٨، مجموعة احكام محكمة النقض، س٩ رقم ١٧٧، ص ٧٠٤.
١٧. محكمة النقض، ٣ مارس ١٩٧٤، مجموعة احكام النقض المصرية، س٢٥ رقم ١٩، ص ٨٠.
١٨. حسن صادق المرصفاوي، مصدر سابق، ص ٩٢.
١٩. عبد الستار البزركان، قانون العقوبات القسم العام بين التشريع والفقهاء والقضاء، ط ٢٠٠٢، ص ٧٤.
٢٠. احمد خورشيد، سلطة الادارة في سحب العمل في عقود الاشغال العامة، رسالة ماجستير، جامعة بغداد كلية القانون، ١٩٨٩، ص ١١٤ و ١٤٣.
٢١. اسماعيل الخلفي، مرجع سابق، ص ٧١.
٢٢. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم الخاص، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٣، ص ٢٣٧.

هواش البحث

- (١) حسن بو سقيعة، الوجيز في قانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص ٥٧.
- (٢) احمد فتحي سرور، اصول السياسة الجنائية ص ١٨ - ١٩.
- (٣) احمد فتحي سرور، سياسة التجريم والعقاب في اطار التنمية، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، سنة ١٩٨١ عدد ١٢ ص ١٠٩ - ١١٠.
- (٤) احمد فتحي سرور، سياسة التجريم والعقاب في اطار التنمية، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، سنة ١٩٨١ عدد ١٢ ص ١٠٩ - ١١٠.
- (٥) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام / دار النهضة العربية، ١٩٨٦، ص ٢٧٩.
- (٦) عبد اللطيف ربابعة، مرجع سابق، ص ١٢٧.
- (٧) حسن المرصفاوي، مرجع سابق، ص ٥٣.
- (٨) عقوبة السجن تكون على نوعان اولاً: المؤبد: يكون بايداع المحكوم عليه في احدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض العقابية، انظر المادة (٨٧) من قانون العقوبات العراقي
- (٩) عقوبة الغرامة هي الزام المحكوم عليه بأن يدفع الى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم، وتراعي المحكمة تقدير الغرامة حالة المحكوم عليه المالية والاجتماعية وما افاد من الجريمة او كان يتوقع افادته منها وظروف الجريمة وحالة المجنى عليه، انظر المادة (٩١)
- (١٠) انظر: المادة ٣٠٧ الفقرة ١ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
- (١١) المادة ٣٠٧ فقرة ٢، قانون العقوبات العراقي.
- (١٢) عقوبة الحبس نوعان: الاول الحبس الشديد وهو ايداع المحكوم عليه في احدى المنشآت العقابية، ولا تقل مدته عن ثلاث شهور ولا تزيد على خمس سنوات مالم ينص قانون على خلاف ذلك، وعلى المحكمة ان تحكم بالحبس الشديد كلما كانت مدة الحبس المحكوم بها اكثر من سنة، ام النوع الثاني الحبس البسيط وهو ايداع المحكوم عليه في احدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً مدة لا تقل عن اربعة وعشرين ساعة ولا تزيد على سنة ما لم ينص القانون خلاف ذلك: انظر المادة (٨٨-٨٩) من قانون العقوبات العراقي
- (١٣) انظر المادة (٣٠٨) من قانون العقوبات العراقي.
- (١٤) رؤوف عبيد، السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الرابعة، ١٩٨٤، ص ٢٢٠.
- (١٥) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مصدر سابق، ص ٢٩٣.
- (١٦) محمد زكي ابو عامر، مرجع سابق، ص ١١٨.
- (١٧) محكمة النقض المصرية، نقض ٢٣ لسنة ١٩٥٨، مجموعة احكام محكمة النقض، س٩ رقم ١٧٧، ص ٧٠٤.
- (١٨) محكمة النقض، ٣ مارس ١٩٧٤، مجموعة احكام النقض المصرية، س٢٥ رقم ١٩، ص ٨٠.
- (١٩) حسن صادق المرصفاوي، مصدر سابق، ص ٩٢.
- (٢٠) عبد الستار البزركان، قانون العقوبات القسم العام بين التشريع والفقهاء والقضاء، ط ٢٠٠٢، ص ٧٤.
- (٢١) احمد خورشيد، سلطة الادارة في سحب العمل في عقود الاشغال العامة، رسالة ماجستير، ص ١١٤ و ١٤٣.
- (٢٢) اسماعيل الخلفي، مرجع سابق، ص ٧١.
- (٢٣) مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم الخاص، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٣، ص ٢٣٧.